

**ظهير شريف يصادق بمقتضاه على انخراط المغرب
في الجمعية الدولية للنمو**

ظهير شريف رقم 1.60.359 يصادق بمقتضاه على انخراط المغرب في الجمعية الدولية للنمو¹

الحمد لله وحده

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنه:

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.020 الصادر في فاتح رجب 1377 الموافق لـ 22 يناير 1958 بشأن المصادقة على قبول الاتفاقيات المتعلقة باحداث صندوق نقدي دولي وبنك دولي لاعادة البناء والنمو
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

الفصل الاول

يصادق جنابنا الشريف على العقد الذي أمضاه وزيرنا في الاقتصاد الوطني والمالية، والذي قررت حكومتنا الانخراط بموجبه في الجمعية الدولية للنمو المصادق على نظمها الاساسية بتاريخ 26 يناير 1960 من طرف متصرفي البنك الدولي لاعادة البناء والنمو

الفصل الثاني

يؤذن للوزير المكلف بالمالية في أن يدفع للجمعية الدولية للنمو ما يلي:

أولا - مبلغ مساهمة المغرب الاولى طبقا للفرع الثاني من الفصل الثاني من النظم الاساسية للجمعية

ثانيا - مبلغ المساهمات الاضافية التي قد تطلبها الجمعية بناء على الفرع الثاني من الفصل الثالث من النظم الاساسية

ثالثا - عند الاقتضاء المبالغ المالية اللازمة لتعويض النقص الحاصل في أموال الجمعية المكونة من العملة المغربية، وذلك فيما يخص القيمة الذهبية طبقا للفرع الثاني من الفصل الرابع من النظم الاساسية

رابعا - عند الاقتضاء المبالغ الواجب دفعها للجمعية اما على اثر انسحاب بسبب استقالة أو توقيف طبقا للفرع الرابع من الفصل السابع من النظم الاساسية واما بسبب توقيف العمليات طبقا للفرع الخامس من الفصل السابع من النظم الاساسية

1- الجريدة الرسمية عدد 2511 بتاريخ 20 جمادى الثانية 1380 (9 دجنبر 1960)، ص 3686.

الفصل الثالث

تدفع للخرينة المبالغ التي تؤديها الجمعية للمغرب طبقا لنظمها الاساسية

الفصل الرابع

يؤذن للوزير المكلف بالمالية في أن يصدر طبقا للفصل الثالث (المقطع هـ من الفرع الثاني) من النظم الاساسية، سندات أو التزامات للخرينة تستخلص بمجرد تقديمها وبدون فوائد وفي أن يسلمها للجمعية عوضا عن المبالغ النقدية المغربية الواجب تسليمها للجمعية المذكورة

الفصل الخامس

تخول الجمعية حق التمتع بالنظام القانوني والحصانات والامتيازات المنصوص عليها في الفصل الثامن من النظم الاساسية والسلام.

وحرر بالرباط في 18 جمادى الثانية 1380 الموافق 8 دجنبر 1960